

81 - 72 شرح منظومة أصول الفقه وقواعده الدرس الثامن عشر -

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام. ان الحمد لله. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له - [00:00:01](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا ايها الاخوة الفضلاء درسنا اليوم في منظومتي - [00:00:22](#)

الاصول والقواعد رحمه الله تعالى في البيت الحادي والخمسين والثاني والخمسين لانه لانه ما يتعلقان بقاعدة النية اه نسأل الله عز وجل ان بسم الله والحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:43](#)

وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لها ولشيخنا ولوالدينا وللسامعين قال الناظم رحمه الله تعالى واحكم لكل عامل بنيته اشدد على المحتاج باب حيلته فانما الاعمال بالنيات كما اتى لخبر الثقات - [00:01:32](#)

هذان البيتان الحقيقة اه قاعدة كبرى وما يتفرع عليها من القواعد الفقهية والمسائل اما القاعدة الكبرى في ان القواعد الخمس الكبرى عند جمهور العلماء القاعدة الاولى قاعدة من مقاصدها والمشقة تجده التيسير - [00:02:03](#)

والعادة محكمة هذه قاعدة او هذا هذان البيتان في داخلان تحت القاعدة الكبرى وهي قاعدة الامور بمقاصدها وهذه القاعدة اصل عظيم من اصول الشريعة داخل قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:02:41](#)

وانما لكل امرئ ما نوى. حديث عمر المخرج في الصحيحين وغيرهما. ولذلك قال الناظم فان انما الاعمال بالنيات كما اتى في خبر وهذا المعني به حديث انما الاعمال بالنية الشطر الاول وهو قوله واحكم لكل عامل بنيته - [00:03:16](#)

اه تتعلق آ قاعدة الامور بمقاصدها اه من حيث ان النية عليها مدار العمل كما ان الشطر الثاني واسجد على المحتال باب حيلته داخل في هذه القاعدة لان الحيلة في عمل - [00:03:48](#)

الظاهري صحيح وفي الباطن خلاف ذلك فما داره على النية في الباطل ما داروا على النية في الباطل فهو داخل في قوله واعمل لك واحكم لكل عامل بالية لا شك ان الحكم على اه النيات - [00:04:21](#)

امر غيبي لا يطلع عليه الا الله لكن الشيخ رحمه الله يقصد الاخبار عن اعمال العاملين انها منوطة بالنيات والا اذا رأيت شخصا الظاهر يعمل عملا صالحا او صحيحة وليس لك حكم في الظاهر الا على ما تراه - [00:04:51](#)

من العمل في الظاهر اما حكم الباطن فالى الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما احكم على ما وما اسماءه لكن المراد هنا الاخبار على ان احكام الاعمال من حيث القبول - [00:05:32](#)

والصحة الباطنية انما هو منوط بالنيات ولذلك قال المشق المصنف او الناظم قال فانما الاعمال بالنيات تنبيه على ان هذه القاعدة مبنية على هذا الحديث الذي اتى في خبر الثقة - [00:06:01](#)

والنية في اصل الوضع اللغوي هي الحزم والقصد ولذلك العرب نواك الله بخير اي قصدك بخير وفي الاصطلاح الشرعي حجم القلب على الفعل او انبعاث القلب نحو العمل او الفعل - [00:06:19](#)

من حيث كونه قولاً او فئة وعملاً والنية الصالحة هي عزم القلب وقصده في العمل التقرب الى الله تعالى بفعل المأمور او بترك

المحظور هذه النية الصالحة من يقصد العبد - 00:06:48

بعمله التقرب الى الله سواء في فعل مأمور من واجب او ممدوح او بترك المحروق هذه النية الصالحة والنية كما قال العلماء هي رأس الامر كما بينها الله عز وجل بقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - 00:07:19

ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة الذي امروا به هو اخلاص العمل لله وان يكون العبد حنيفا مائلا الى الله تعالى عن غيره وحديث انما الاعمال بالنيات كما قال العلماء - 00:07:52

بعضهم قال هو ربع الدين بعضهم قال ثلثه والصواب انه في الحقيقة هو نصفه لان مدار العمل على اصل النية واصل السنة او الشريعة او موافقة الشريعة. او موافقة الامر - 00:08:20

هذا ان جاء في حديثين الاول النية حديث عمر هذا انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى الاصل الثاني حديث عائشة في قول النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:08:53

في الصحيحين وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فاذا نظرت في هذين الحديثين علمت ان عليهما مدار الشريعة دار قبول الاعمال وصحة الاعمال والمراد بالاعمال - 00:09:17

ما يتقرب به العبد الى الله عز وجل ولذلك قال الشافعي ان هذا الحديث حديث عمر يدخل في سبعين باب من ابواب الفقه ومراده بالسبعين هنا التفسير على عادة العرب - 00:09:50

ضرب المثال بالسبعين والسبع في الكسرة والمبالغة في العدد فمراد كثرة ابواب العلم التي يدخل فيها الفقه الذي يدخل فيها ولم يكن يدخل فيه جميع ابواب العلم او الفقه لان هناك من ابواب الفقه - 00:10:17

رحمه الله لما قال ربه انما المراد فاعلم بان من ابواب العلم او مسائل العلم من لا تحت اية الوهي افعال تبوك وشداء الحقوق من حيث البراءة لا من حيث الاجر - 00:10:47

اما من حيث الاجر معي اسمعوا الصوت يا اخي. نعم نعم شيخنا نقول ان لان هناك من الاعمال ما لا تحتاجه الى نية من حيث البراءة براءة الذمة من المطالبة - 00:11:59

والتبعات وهي افعال الطرق كثرت المحرمات واداء الحقوق التي للناس فمثلا وفاء الديون لو ان شخصا اعطى وفاء لدينه بلا نية القربى الى الله عز وجل صحته لان المقصود براءة الذمة من - 00:12:27

الحقوق او انفق على اهله ولن يقصد به القرية انما على العادة الجارية الانسان ينفق على من تحت يده فهذا اه تبرأ الذمة يعني ليس للزوجة او الاولاد ان يحاكموه - 00:12:59

عند القاضي ويقول انه انفق علينا بلا نية صالحة لانه سيقال لهم هل قصر عليكم في النفقة؟ يقولون لا. يقول يا اخي اما من حيث الاجر ونيل الثواب فهذا لابد فيه من النية - 00:13:31

لابد فيه من النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق الرجل على اهله يحتسبها فهو له صدقة فهو له وفي حديث سعد ابن ابي وقاص انك لن تنفقها لك الا حديث الاول في في الصحيحين ايضا - 00:13:56

هو حديث سعد ابن ابي وقاص ايضا الصالحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله لا اجرت عليها والاحاديث في هذا كثيرة - 00:14:16

فالظاهر هو الله اعلم انهم لما قالوا ذلك لاحظوا هذا الملحظ فارادوا انها اه لما قال لسبعين بابا او ثلث العلم او نحوه التنبيه على ان من الاعمال ما لا تحتاج الى نية في - 00:14:32

حصولها وهي هذه التي تكون فيها البراءة من الحقوق للناس. كاداء الحقوق او الديون او نحوها وللنية في قوله واحكم لكل عامل بنيته من حيث صحة العمل حيث قبول يعني ليس كل نية حتى لو اراد بها وجه الله العبد - 00:14:56

لا تقبل منه هل تأثر لو نوى الطاعة آآ التقرب الى الله لا تقبل منه هذه النية لانه لم يتحقق شرط الاسلام والمجنون لو نوى الطاعة لا يقل له العمل لانه لا نية للمجنون لفقد - 00:15:36

العقل وهكذا من دون التمييز ولذلك اشترط العلماء لصحة النية خمسة شروط الاول الاسلام فلا تصح النية من الكافر لان الله تعالى يقول وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا - [00:16:08](#)

مع ان الله عز وجل حكى عنهم انهم يبتغون وجه الله في قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد - [00:16:36](#)

ولا امنين البيت يبتغون فضلا من الله ورضوانا ولا من البيت الحرام يبتغون فضلا من الله هنا حسبك الله عن المشركين الذين

يحبون يقصدون البيت امين البيت يقصدونه يبتغون فضلا من الله بالتجارة ورضوانا بالاداء - [00:16:52](#)

يبتغون من الله الاغواء لكنه قال وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا والسبب في ذلك عدم صحة دينهم ولذلك قال عز

وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - [00:17:15](#)

ولا يقبل منهم العمل الا بالنية. الا بالاسلام ولا يقبل منهم الا بالنية ولا تكون منهم النية الا بالاسلام الشرط السعي العقلي ديتة اللي

مجنون فلو نوى الصلاة لا تصح ولو نوى والصيام لا يصح - [00:17:40](#)

لان قصده غير معتبر الغي شرعا حتى ولو كان يقصد واتوضأ ويصلي لا يقبل منه ذلك لانه ملغى شرعا حكما ملغى هذه النية الشرط

الثالث التمييز. ليكون مميزا وهو من كملت له سبع سنين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا - [00:18:03](#)

بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر فاعتبر سن السبع سنين لان اخوه هو سن التمييز الغائب في الغالب. فانيط الحكم

به شرعا به شرعا وحكما لانه الغالب هنا هذا - [00:18:29](#)

في ان تصح منه النية فلو صلى من خمس سنين ما نيت لهم الا فيما يستثنى من الحج والعمرة في قضية الصبي فانه لا يشترط له

تيمم لحديث لما قالت يا رسول الله الهذا - [00:18:55](#)

حج ورفعت اليه صبيا فقال نعم ولك اجر هذا من باب آآ الفضل وليس له يعني لم ينوي هو انما نوت عنه ونوى عنه وليه ينال الاجر

هذا من المستثنيات لان لان هذا الباب يعني فيه استثناء - [00:19:16](#)

الاستثناءات على الفضل آآ وآ كذلك من الشروط من الشروط ايضا ان يكون عالما بما في العمل قاصدا له عالما به يعني لو ان شخصا

قام وهو لا يدري ان الشهر قد دخل رمضان - [00:19:39](#)

وانما صام قبله او صام قاصدا انه من رمضان ولم يعلم فهذا النية لا تكفي لانه لم يعلم بدخولي وكذلك آآ من الشروط ايضا الخامس

والاخير هو ان ان لا يأتي بما - [00:20:12](#)

ينافي النية من حيث ان يقطعها ولذلك يقول العلماء يشترط في عبادات استصحاب النية حكما او استصحاب حكم النية بان لا ينوي

قبحه ينوي من اول العمل ويستصحب الحكم الى انتهاء العمل - [00:20:40](#)

اما استحضار المياه فلا يستحب للانسان قد ينسى اثناء العمل ان هو في عمل او يعرض له النسيان وهو انها في الصيام النسيان هذا لا

يضر بصحة العمل او ينسى اثناء طول الصلاة ينشغل بكثرة الوسواس - [00:21:14](#)

لا ينسى انه في صلاة فهذا لا يضره النسيان لكن الشرط ان يبقى مستصحا لحكم النية بمعنى انه لا يأتي بما ينافيها وما ينافيه هو

ان يقطع العمل كون اعوذ بالله ياتي بما يبطل النية اصلا في الردة - [00:21:39](#)

هذا من حيث صحة العمل وصحة النية مكائن نية ومحل النية هو القلب وهذا باتفاق العلماء لان الانسان لو لو تلفظ بالشيء مع

مخالفة القلب له لاعب رشا باللفظ النية محلها القلب - [00:22:08](#)

لي محلها القلب وعلى هذا لا يستحب التلفظ بالنية الا فيما ينهاره شعيرة الحج والعمرة في قول لبيك اللهم حجا او عمرة وهذا آآ

قول لبيك اللهم عمرة هو اظهار لما نوى - [00:22:45](#)

لبيك اللهم حجا وعمرة. لبيك اللهم حجا فهذا اظهار لما ابطن جاءت الشريعة بجوازه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم

حجة لا رياء فيها ولا سمعة واما ما سوى الحج فالاصل فيه عدم - [00:23:15](#)

الجهر والصواب انه غير مستحب او اه انه غير مشروع ولو قيل بالبدعية انا ليس ببعيد كما صرح به جماعة من العلماء ان هذه البدع

التلفظ باندية للصالح او غيرها - [00:23:43](#)

ما يحصل من بعض الناس يقول نويت ان اصلي الظهر اربع ركعات خلف هذا الامام الى اخر ماذا؟ ما يقوله بعض يعني الجهلة او من هو في حكمهم ممن يقيدوها في كتب بعض الناس - [00:24:06](#)

العبادات لاجل تعليم الناس بالخطأ هذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول شيئا قبل الصلاة ولا يعني قبل التكبير انما كان يجهر بالتكبير. والتكبير في الحقيقة هو افتتاح للصلاة - [00:24:25](#)

مثل تلبية الصلاة لبك اللهم عمرة وحج وابتداء لها والنية في العبادات العبادات ركن هذا الصحيح لانها جزء من العمل انها جزء من العمل وبعض العلماء قال اشترط لانها تشترط قبل الدخول في العمل تكون موجودة - [00:24:50](#)

فقال انها مثل شروط شرط الطهارة في الصلاة تبقى تكون قبل الدخول في الصلاة. تستفحظ الطهارة الى نهاية الصلاة فكذلك النية فذلك العلماء اختلفوا فيها هنا مسألة مسألة اه لو جاءنا شخص وقال اني - [00:25:27](#)

آآ تصدقت على فلان بالف ريال او اهديت له هدية بالف ريال او هبت له هبة الف ريال لكني فيما بعد تذكرت انه يطلبني قرض فرضا الف ريال فهل يجزئ ذلك عن الدين الذي - [00:26:02](#)

كنت استدنت منه او القرض الذي اقتربته منه هذا هذا سؤال ايها الاخوة هذا سؤال لكم السؤال شخص قال اي اني اهديت لفلان ثم تذكرت اني كنت استدنت منه او اقتربت منه الف ريال - [00:26:41](#)

فاريد ان احتسب هذه الهدية عن الدين الذي يطلبني ولا يكفي ويسقطه منه هل يصح ذلك وتبرأ الذمة على ظاهر قوله واحكم لكل عامل بنيته هل عندكم جواب هنا ابو انس اسماعيل. تفضل يا صالح - [00:27:19](#)

لا تسقط عنه ها لماذا؟ انما الاعمال بالنيات بالنيات هذا هو يعني دليلك. نعم. قال يا اخي انا لست متصدقا عليه حتى تقول لي انما الاعمال بالنيات اقصد العبادة قلنا هدية مثلا - [00:27:51](#)

نعم الجواب صحيح لكن التعليم فيه يعني بعض القصور. اما الجواب فصحي. لانها لا تبرأ الذمة به لان الاول الهدية لها باب وهو آآ نية الاهداء لم تبرأ الذمة من الدين بمجرد الهدية - [00:28:30](#)

نعم كذلك النية صحة النية ان يكون عالما بالعمل قاصدا له لم يكن هو عن نعم النية لم يكن قاصدا لم يكن عالما به كل هذا نعم. يعني هنا اصبح العمل او النية - [00:29:00](#)

التي نواها غير منطبقة فلا يصلح وعلى هذا نقول له لا يجب عليك ان توفي الدين الا اذا اسقط عنك فهذا باب اخر كذلك لو تصدق كذلك لو آآ وما الفرق بين - [00:29:26](#)

الصدقة والهبة والهدية والوصية والعطية استحضرت السؤال يقول العلماء ان الصدقة ما اريد بها الثواب عند الله ستكون غالبا لفقرير والهدية ما اريد بها التودد والتحبب للمهدي اليه ولو كان غنيا - [00:29:49](#)

غير محتاج والهبة ما ولد بها النفع ولو كان غير فقير ولن او لم يقصد بها التودد ان من اراد نفعه لحاجته الى ذلك والوصية ما علق بعد الموت ان يوصي بشيء - [00:30:28](#)

سواء كان على سبيل الصدقة او على سبيل النفع بعد الموت اذا مت فلهولندا هو الجيش او الرابع العطية العطية نعم العطية العطية ما كان للاولاد عطية الاولاد ما كان لاولاده - [00:30:55](#)

يسمى عطية والخامس الوقف ما سبل وحبس على جهة ثبت اصله الاحباس ما حبس اصله وسبل نفعه هنا في النية اه يعني جاء رسائل كبيرة حقيقة نعم النية لها مسائل كثيرة - [00:31:22](#)

منها ما يتعلق فائدة سلمية يقول العلماء للنية فائدة في تمييز الاعمال وتمييز المعمول له للاعمال وتمييز المعمول له المأمون له فيتعلق بنية الاخلاص والتوحيد لان الله تعالى يقول فاعبد الله مخلصا له الدين - [00:31:59](#)

واما تمييز الاعمال فيتعلق بتمييز العبادات بعضها عن بعض وتمييز العبادات من العادة وكم من انسان يعمل عملا من العادات ينال به ثوابا عند الله عز وجل بما يقرب من عبادات غيره - [00:32:37](#)

ولذلك قال معاذ لما تذاكر مع ابي موسى فيما يصلون من الليل وكم ينام من الليل حتى وكم يصلي؟ قال معاذ ابن جبل والله اني لاحتسب نومتي كما احتسب قومتي - [00:33:11](#)

يعني نومته التي يرتاح بها يحتسبها عند الله لعمل يحتاج اليه في قومته كصلاة وقيام وعلم وتعليم فصار نومته المباحة سببا

نعم تسمعني؟ نعم قولكم انه نعم نعم صارت يعني حصول الاجر - [00:33:30](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ما قالوا يا رسول الله اياتي احدا اهلكه ويكون له في هجر؟ قال نعم ارأيت ان وضعها في حرام كان عليه

وزر وقال اه انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تضع في في امرأتك اي في فمها - [00:34:30](#)

هذه اشياء مباحة ان الانسان يداعب زوجته ويجعل الطعام في فمها امورنا المباحات لكن اذا ابتغى بها وجه الله نال بها الاجر وهي

من المباحات وحديث عقبة بن عامر الذي رواه احمد - [00:34:56](#)

واصحاب السنن بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة وذكر قالوا وصانعه يحتسب

في صنعته الاجر قال والرامي به هنا حتى الصانع - [00:35:22](#)

لما من المعلوم ان صانع الاسلحة انما جلس لصناعة الاسلحة لاجل التكسب لكن لو احتسب الاجر ناله ذلك نال ذلك الاجر وهو قد اتخذ

هذه الصنعة للتكسب على كل هي هذه من فائدة او من فوائد النية تمييز العمل - [00:35:46](#)

بتمييز العبادات عن العادات من جهة والجهة الثانية العمل قد يكون في صورته عبادة وفي صورته عادة كمثل الغسل اغتسال الانسان

بالماء قد يكون عادة لقصد التبرج والتنبه. وهذا يحوي ذلك يستوي فيه المسلمون وغيرهم - [00:36:23](#)

يغتسل الجميع ولكن اذا قصد به رفع الجنابة كان واجبا عمله هذا ونيته به نية فرض واذا قصد به آآ غسل الجمعة هو غسل العيدين

كانت نيته نية النفل تميزت الان هل هو عادة؟ ام عبادة - [00:36:52](#)

واجبة ام عبادة مستحبة كذلك تمييز العبادات بعضها عن بعض لان من الاعمال ما يكون الا عبادة اذكى الصلاة مثلا الصلاة لا تكون الا

عبادة. الصلاة ذات الركوع والسجود بالنية تمييز الظهر عن العصر - [00:37:31](#)

مع استوائهما في الصفة والعدد لا يختلفان الا في شيئين في النية والوقت لكن لو فرض ان الانسان جمع جمع تقديم او جمع تأخير

كان الوقت واحدا لم يختلف الا في النية في النية تميز العبادات العظماء - [00:37:55](#)

وكذلك آآ قد تختصر النية تختصر العمل كيف الاخبار؟ نعم الانسان قد يعمل عملا واحدا ينال به شيئين او اكثر كمن دخل المسجد

صلاة الظهر فصلى تحية المائد صلى سنة الظهر - [00:38:25](#)

يقصد بها تحية المسجد وسنة الزواج هنا حصل له ابتغاء وجه الله بركعتين او بربع ركعات يكون فيهما تحية المسجد لقول النبي

صلى الله عليه وسلم لا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [00:39:04](#)

وبسنة الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وامر به فاذا زالت الشمس فصلي فان صلاتنا مشهودة محظوظة وكان

يصلي اذا زالت الشمس اربع عشرة عام وكان وكذلك هي سنة الظهر - [00:39:30](#)

بل وقد يزيد في ذلك النية. الرابعة وهي حديث من صلى لله اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم الله لحمه على النار فيصلي

قبلها اربعا وبعدها اربعا ينوي بها ذلك وينوي سنة الظهر - [00:39:53](#)

لان الظهر يستحب ان يكون قبلها اربعا وبعدها ركعتين او يكون قبلها ثنتين وبعدها ثنتين على اختلاف العلماء نقصد من جهة الرواتب

اقصد من جهة سنن الرواتب الخاصة بالظهر لان العلماء يفرقون بين السنن - [00:40:16](#)

المتعلقة برواتب التراتبية الظهر وبين ومستحباته التي تكون في الوقت فانها سنة لها فضيلة اخرى وهي انه حر بما يحموه على النوم

المهم ان ان قد النية تختصر العمل وهذا ايها الاخوة - [00:40:34](#)

كله يعود الى اذا نظرت في الحقيقة بعد فضل الله عز وجل يعود الى العلم فضل العلم وان العالم قد يعمل العمل القليل وينال به

الاجور العظيمة لصبح النية بفقته في نيته - [00:41:07](#)

بعد نموذج من نماذج فضل العلم هنا مسألة آآ تغيير النية. نعم. مسألة تغيير النية ذكر العلماء في نشرة تحويل النية من عمل الى

عمل كمن هو صائم فرض هل يجوز ان يحوله الى نفل - 00:41:25

او صائم النفل يبجي يحولها لفرض او من يصلي فرضا هل يجوز ان يحوله الى نفي او يقطعه الى غير ذلك فهل يجوز ذلك ذكر

العلماء بانهم صاحب المغني كتاب الصلاة - 00:42:06

ومنهم الناظم في الشرح الممتع ان انه تختلف تحويل النية يعني بان يحول خويا انتقل بنيته من عبادكم من فرض مثلا من بحر الى

حق كبر يصلي الظهر فتذكر انه - 00:42:24

او يكبر ويصلي العصر وتذكر انه لم يكن صلى الظهر فطلب النية وهو في صلاته قالوا لا يصح ذلك لانه لما نوى لما قطع النية ابطال

صلاة العصر ولما حولها الى الظهر لم تتحول لان شرط صلاة الظهر ان - 00:42:55

تنويعها من اول العمل مع التكليف بطل للجميع. الانتقال من فرض الى فرض يبطل الجميع الاول والثاني اه كذلك ان يتحول من نسل

الى فرض صلى سنة الفجر فانتبه الى ان الوقت ضاق - 00:43:29

خشي ان يخرج تطلع الشمس يخرج الوقت نحولهما اجعلهما لصلاة الفجر هذا لا يصح لانه لا ينتقل النية لا تحول لان الاول وهو سنة

الفجر بطلت بقطعها ودخوله في فرض الضحى لا يصح لانه لم يبدأها من اولها - 00:43:59

الثانية قالوا ان يحوله من فرضا الى نسل تحول من فرد الى نسل قالوا ان كان الوقت متسعا صح ذلك صح ذلك لان تحويل النسل

الى فرض ليس الفرض الى نفل - 00:44:31

لا بأس به والنفل لا يشترط له من اوله ما دام انه رواه لله العمل كله لله وليس واشترط ايضا ان يكون نفلا مطلقا ان يكون نفلا مطلقا

كمن يصلي الصبح - 00:45:10

ثم تذكر انه لا لم يكن صلى سنتها فطلب النية والوقت متسع هذه سنة معينة. هذه سنة معينة لا تحتاج الى نية من اولها. لان القاعدة

ان كل عمل معين - 00:45:31

تحتاج الى نية من اوله اما اذا كان آآ عملا نافلة مطلقة المقصود بالمطلقة بمعنى انها نية التعبد لله بنفل وسنة الراتبة هذه نوافل

معينة آآ جاء الامر بها واما المطلقة فهي التي - 00:46:00

المراد بها التقرب الى الله عز وجل وقد تكون لها فضيلة وقت مثل الضحى هذا الوقت لكن لو حول هذه العمل الذي نواه فرضا نفي ولا

بأس كمن دخل يصلي ظن الناس انهم قد صلوا فصلى كبر لصلاة - 00:46:33

الحجر السلام اللي شرع في القراءة واقامت الصلاة فهنا يحولها الى نية مطلقة ويوجز حتى يدرك معهم صلاة الفجر فقالوا لا بأس في

عموم قوله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:47:03

وتحويل الفرض الى نفل لا يبطله لكن لو كان الى نفل معين بطل المحول ولم يصح المحول اليه وكذلك لو كان الوقت ضيقا قالوا لو

كان لم يبقى من وقت الفجر الا مقدار ما يصلي ركعتي الفجر الفريضة - 00:47:24

فلما دخل فيها نوى ان يحولها الى نسل قد لم يصح لان الوقت لا يجوز للانتقال منه مع ان لكن لا تتحول الى نفع مطلق لعدم صحته

لان الوقت قدر - 00:47:48

للاوجب فقط الصورة الثانية ان ينتقل من عمل من نفل مطلق او من نفل مقيد الى نفل مطلق لا بأس يعني بمعنى ان يحولها من نافلة

راكبة معينة الى نفل مطلق او الهدايا - 00:48:07

العكس ان يحول من نذل مطلق الى معين قالوا لا يصح. لانه لا بد في كل عمل من العمل المعين من نية من النية من اوله آآ فهذا هذه

بعض الصور - 00:48:31

لكن هناك مسألة يعني هل هي معقولة ام غير معقولة وهي اذا نوى ان يتحول من نفل مطلق الى نفعه المطلق هل هذا متصور؟ مثل

بعضهم شيء يعني حقيقة لا - 00:48:57

ما فائدة منه وعلى كل من المال من النهار في اي وقت نحين. فلما صلى ركعتين الاوليين خطر بباله ان يختصر بدل الاربع ركعات

فنوى هاتين الركعتين الاوليين عن نواهم الركعتان الركعتين الاخيرين - 00:49:18

قالوا هذا لا عثر له والعمل واحد ولا يضر فهو صحيح. لكن اظن ان الصورة يعني خيالية لا يخلو بعض الفقهاء عامل ضرب امثال في حديقة خيالية لها وان يوجد قد يوجد من يسأل عنه يسأل عن هذه الصورة - [00:50:01](#)

بالنسبة للشطر الثاني من بمسألة الحيل يقول المحتال باب حيلته. هذا متعلق بالنية لان الحيل هي كما قلنا لكم ان يظهر الانسان عملا ها ليقصد اخر رياض سباح اصل الحيلة هي التدبير - [00:50:24](#)

الامر اي دبره ولذلك قالوا الحاجة تفتق الحيلة واصلها مأخوذة من الحول والحول هو القوة والمعنى الاصطلاحي اخويا من المعنى اللغوي نفسه يؤدي الا انه الحيل في الاصطلاح هو التحايل - [00:51:00](#)

على تحايل على التحايل للوصول الى المشروع من الممنوع تجاوزني مشروع من الممنوع الى المشروع او تحول ان ممكن ان يقال سيل هي التدبير او للتحايل بالتحول من ممنوع الى المشروع - [00:51:37](#)

جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لقاتل الله اليهود اليهود ان الله لما حرم عليهم قوم الميتة جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه لما قالوا يا رسول الله ارأيت شؤم الميتة - [00:52:13](#)

قال حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حث عليهم شحوم الميتة جملوها ثم باعوها فاكلوا ثمنها. كملوها اي اذابوها وحولوها الى زيوت وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل او المحلل له - [00:52:50](#)

كما في السنن والمسند في التحليل آا النكاح سماه التيسر المشتغل كما عن الاحكام الشرعية او التحايل في تركت الاحكام الشرعية كان محرما او من نفسيا لكن العلماء نظروا في الدالة الشرعية فوجدوا - [00:53:15](#)

الحيل نوعان هي المباحة او مشروعة وهي المحرمة والحيل المباحة او المشروعة هي ما يحاول مأسا بما شرع الله له او ان يذبح المعهد الممنوع بالمشغولة او ان يتخلصوا من الممنوع بالمشروع - [00:54:01](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ان في المعارض ممدوحة معاليك هو ما يعرض به الانسان من الكلام الذي يوهم ظاهره غير باطنه او غير المقصود فهذا فيه بدل ما الانسان الى ان يكتب كلمة صريحا يؤرق - [00:54:48](#)

وهو ما يسمى بالتورية ولذلك لما جاءه بلال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بلال الى بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم طيب وقال من اين اتى هذا؟ قال اتيتهم من فلان - [00:55:14](#)

قال وكيف قال بعته كان عندنا تمر قديم وابدلت من هذا الجنين يعني الطيب طاعا بصاعين يعني دفعت له واخذت نعم قال بعث الجمع. جمع الله تمر الرديء من هذا - [00:55:47](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم عين الربا عين الربا. ثم قال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم افتح بالدراهم جنيبا وهو الحديث في الصحيحين وهما حديثان حديث بلال وحديث رجل من اصحابه لما جاء من خبير - [00:56:19](#)

فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى حيلة شرعية لا غبار عليها واقول لا غبار عليها حتى لا تدخل نفسيا الممنوعة التي يتحيل بها الناس الى بيع الربا كما يحصل في كثير من المعاملات - [00:56:46](#)

فارشده النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمع والتمردى بالدراهم. اباح الله العلم لان الجنس يختبئ هذه دراهم وهذه وهذا بالدراهم جديدة القيمة التي معك فيها الدراهم اشتري بها ما يعادلها من الجنين - [00:57:07](#)

لان التمر للتمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يدا بيدكم مثلا بمثل سواء كان التمر ردينا وطيبا او كان من نوع واحد او المهم ان يكون مستويا هنا - [00:57:34](#)

لما كانت الحيلة التي توصل بها هذا الرجل لشراء التمر الطيب بحيلة وهي البيع في سورة الظاهر ان صار بدن تمر جيد او طعم تمر شيء جميل بصاعين يقول العلماء تدخل على المبذول مدفوع على الثمن - [00:57:52](#)

بصاعين من من تمردي هذه حيلة للوصول الى التمر الطيب لكنها حيلة سورة بيع وهي ربا والله عز وجل رد على المشركين لما سموا البيعة فريق بيع الربا بيعة لانهم قالوا انما البيع مثل قال الله واحل الله البيع وحرم البيع - [00:58:30](#)

لذلك العلماء اذا عرفوا البيع يقالون مبادلة مال او مال من مال غير ربا وقرب من بعد الانفاق ليس من باب البيع والربا من باب

التفاضل في الربوية المهم انه وقع في الحيلة الباطلة ارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى الحيلة المشروعة - [00:58:56](#)
وهكذا قاعدة عند العلماء كل بيع هوى اصلا كل آ وسيلة يتخلص فيها المسلم من الحرام بارتكاب الحلال المشروع فلا بأس بها ولذلك
صنف ابو حنيفة كتابا سماه الحيل. وصنف عن محمد ابن سماه لكنه في الحقيقة ادخل فيه اشياء - [00:59:28](#)
ردها عليهم العلماء آآ يعني هي في ظاهرها آآ مباحة وباطنها محرم فمثل العينة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال اذا تبايعتم
بالحينة سلط الله عليكم عدوا فنهى عن العينة - [01:00:02](#)

وقال بيعتان في بيعة من باع بيعتين في بيعة فله او كسوهما او الربا العيد هو ان يبيع السلعة على شخص يشتريها من شخص بسعر
مرتفع ثم يدينا كمن يشتري سلعة من من شخص - [01:00:28](#)

سيارة من شخص مثلا بعشرين الف لان هذا الدين ترفع سعرها مؤجل اقصد ثم يذهب وبييعها على الشخص نفسه بعشرة حالة
فيقبضها فتكون السيارة او السلعة بينهما وسيلة للاقتراض او لاخت مال بمال - [01:00:57](#)
بالزيادة سميت عينة لان عين السلعة رجعت الى البائع مع الزيارة هذه حيلة على الربا بصورة ظاهرها البيان اذا جمهور العلماء على
تحريمها الا الشافعية اجازوها لانها صورة بيع الظاهر - [01:01:25](#)

اولا يصح عندهم الحديث الشافعي رحمه الله لكنها الجمهور علاء تحريرها الجواز ان يبييعها لشخص اخر اشتراها من شخص بثمن
مؤدب ولو كان مرتفعا اذا كان عقدا على شعر واحد - [01:01:55](#)

ولو كان مرتفعا اذا كان ثم اذا قبض السلعة ذهب وباعها من شخص اخر بعقل مستقل من شخص اخر بقيمتها بالنقد فهذه لا بأس لانه
ليس بينه وبين الاول وليس بينه وبينه حق مسلم. انما ذاك باعها وانتهى - [01:02:27](#)

وهذا اخذها وباعها على شخص اخر لا علاقة له به. لا بأس به وهي هذه من الحيل المشروعة ومنعها بعض العلماء التورق شدد فيها
شيخ الاسلام ابن تيمية على هذا الاصل - [01:02:54](#)

والله اعلم انها لا بأس بها واشدد على المحتال باب حيلته هنا نقول الحيلة المقصود بها الحيلة المحرمة المحرمة هذا يغلق عليه. يغلق
باب الحيل ولذلك لما قال لها ابو حنيفة هذا الكتاب صبحيا شنع العلماء عليه اي اكثرهم اهل الاسف فقالوا يفتح للناس ابواب -

[01:03:14](#)

والعجيب ان اه الفقهاء الحنفية جعلوا في باب المفتي والمستفتين مسألة وهي مسألة الحجر على المفتي الماجد قالوا والمفتي مازن
من يفتي للناس بالرخص والحيل. يعني الرخص التي خلاف الشرع - [01:03:46](#)

اذا بحثت عن الحجر على المفتي الماجد اللي لما يأتون باقي المفتي والمفتري او في باب الحجر يذكرون هذه المسألة ابن القيم
رحمه الله اني اعلام الموقعين وفي اغائة اللفظة من مصاد الشيطان لما ذكر الفيل المحرمة - [01:04:14](#)

سواء في البلوع او في الطلاق او في النكاح او غير ذلك اطل فيها الكلام ثم اه عرج على التخلص من الحيل المحرمة بالحيل المباحة
امثلة كثيرة كثيرة سواء مما ذكره العلماء او مما صوره هو - [01:04:39](#)

فهنا هذا خلاصة للمسألة وهي قوله واشدد على المحتال بعد حيلته فان نم الاعمال بالديات كما اتى في خبر استقالة نقف عند هذا
لانه بان يكون محل الوقوف نسأل الله تعالى - [01:05:02](#)

توفقنا جميعا لطاعته العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبارك الله فيكم وشكر الله لكم ما قبلتم نستانذكتم حفظكم الله - [01:05:33](#)

شيخنا يقول استاذي لو قدر انه في عصر من العصور لم يوجد الا عالم مجتهد واحد ولم يخالطه احد في قوله فهل يعد قوله اجماعا
لا المهم الاجماع ما ينطبق على - [01:06:01](#)

الاجماع لا ينطبق على حاله انهم ذكروا اتفاق العلماء لما عرفوا الاجماع هو اتفاق مجتهدوا الامة واحد ما لا يسمى سكوت العوام وما
شابههم او موافقتهم له لا يعتبر. ولا يعد اجماعا - [01:06:37](#)

من حيث انه اجماع لكن يبقى مسألة اخرى هل هو حجة بمعنى انه آآ نقول ان انه لا يمكن ان يجعل الله عز وجل الحق خفيا على عالم

ولا يوجد الا هذا العالم الظاهر انه حجة - 01:06:59

انه حج من قبيل ان الله لا يضيع هذه الامة لا يبيى احد الى الله هذا مثلا لا يخفى انها فرضية لكن قد تقع احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل - 01:07:21

هل يلزم لكل عمل بمفرده مستقلة انه يجوز للمرء ان ينوي نية مجملة التقرب الى الله جل وعلا انه يلزمه من غير استحضار للنية في كل فرض من امراض عمله - 01:07:42

اما الاعمال التي هي فرائض معينة فهذه لابد فيها من العمل لكل لا بد فيها من النية لكل لان العلماء لما ذكروا الصلاة والصيام وكذا قالوا ان ينوي عند ابتدائي - 01:08:08

هذا بالنسبة الى الاعمال المعينة من فرض او نهدم واحد. واما الاعمال فهذه الظاهر والله اعلم ان الانسان اذا نوى مجملها انها ولن يخل بهذه النية فتنتهى لان العمل يبدأ من يوم - 01:08:27

يتكفل بالنفقة تكفل بالنفقة يكون نوى يعني النية واستصحابها لم يقرأها لانه لم يقطعها يعني طول العمر وهو ينفق على اولاده واهله واحتسب الاجر من اول يوم ولم يقطعه لكن لا شك ان تجديد النية والاستحضر ابلغ الاجر - 01:08:51

ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا جلدا ومر باصحابه قال يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله قال ان كان يسعى على ابويه شيخين كبيرين فانه في سبيل الله - 01:09:22

في سبيل الله لم يكن هناك يعني تنبيه على ان ولو نوى او نحو ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اه ما من اه مسلم يغرس غرسا فيأكل منه طير او عافية الا كتب له فيه اجر - 01:09:39

كلها يعني توسع امر النية والسفينة من حيث آآ يأكل منه طير او آآ انسان او حيوان كتب له به اجر والعافية هي الحيوانات التي المهم انه آآ اخبر ان له فيه اجرا - 01:10:01

وقد لا يكون الانسان نوى الصدقة على هؤلاء لكن هذا جعله الله من باب تكثير الاجور وترغيب الناس بالعمل احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل اذا عمل شخص عملا بدعيا - 01:10:31

نسبة لوجه الله الله على نيته علما انه لم ينصح من قبل لكوني هذا العمل بدعيا هذه المسألة آآ فيها هذه المسألة فيها تكلم عليها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في اقتضاء الصراط المستقيم لما تكلم على - 01:10:58

مغسلة المولد ونبهها على ان الانسان اذا نوى وجه الله عز وجل وهو مخطئ يعني مخطئ في العمل البدعي اما لاجتهاد خاطئ او لجهل او لتقليد خاطئ لمن يظن به بالعلم - 01:11:26

هذا انه مرفوع عنه الائم لاجتهاده وتأويله او بتقليده لان الله امره بتفضيل العلماء كان جاهلا او بجهله ان لم يكن هناك من يعلمه اقصد قلم التأنييم بقي قضية هل يؤجر؟ ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية انه يؤجر على ما في قلبه من محبة الله عز وجل - 01:11:49

ونية التقرب اليه لا على نفس العمل وهذه اشتبهت على بعض الناس هذه الجملة نقلها حتى بعض الملبسين نقلها على ان شيخ الاسلام ابن تيمية يقول يؤجرون على المولد الشيخ رحمه الله لم يقصد هذا - 01:12:25

انهم يؤجرون على فعل البدالة سيدنا من الشيخ قصد انه اسم البدعة مرفوع عنهم بعذر التأويل والتقليد والجهل - 01:12:46